International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.5, Issue.1 pp: 28-39 Article 3
April (2024)

أثر التظلُّم الإداري على دعوى الإلغاء في النظام السعودي

The Impact of the Administrative Grievance on the Cancellation Lawsuit in the Saudi System

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

Nasser bin Muhammad Meshri Al-Ghamdi

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- السعودية

Professor of inheritance and Sharia politics, Faculty of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia

nmgamde@uqu.edu.sa

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/9/28	2023 /9/18	2023 /8/18

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.1.3

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

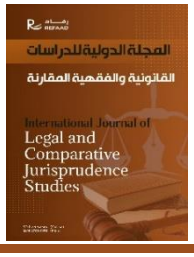

أثر التظلُّم الإداري على دعوى الإلغاء في النظام السعودي

The Impact of the Administrative Grievance on the Cancellation Lawsuit in the Saudi System

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان معنى التظلم الإداري ودعوى الإلغاء، وطبيعة التظلم الإداري وأنواعه، وأهميته وفوائده، وأحكامه وشروطه في النظام السعودي، وأثره على دعوى الإلغاء.

المنهجية: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ من خلال وصف المسألة محل البحث، وتحليل أحكامها وبيانها، مع المقارنة بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وفق منهجية البحث العلمي المعروفة في العزو والرجوع والاستشهاد والكتابة والاستدلال.

النتائج: خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أنَّ النظام السعودي أخذ بمبدأ التظلُّم الوجوبي قبل رفع الدعوى بخلاف القاعدة العامة في القضاء الإداري، وأنَّ التظلم الإداري يحقُّ جملة من الفوائد، ويقطع ميعاد الطعن بالإلغاء.

الخلاصة: خلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات من أهمِّها: أن يعدل النظام السعودي عن الأخذ بالتظلم الوجوبي، وأن تُسند التظلمات الإدارية إلى لجان مستقلة عن الإدارة لتفصل فيها بالحق والعدل.

الكلمات المفتاحية: *التظلم الإداري؛ التظلم الوجوبي؛ قطع ميعاد الإلغاء؛ النظام السعودي.*

Abstract:

Objectives: The study aims to explain the meaning of administrative grievance and cancellation lawsuit, the nature and types of administrative grievance, its importance and benefits, its terms and conditions in the Saudi system, and its impact on cancellation lawsuit.

Methods: The study is based on the descriptive analytical comparative approach. By describing the issue under investigation, analyzing its rulings and explaining them, with comparison to the system of pleadings before the Board of Grievances, according to the well-known scientific research methodology in attribution, reference, citation, writing and reasoning.

Results: The study was concluded with the results; the most important of which are: that the Saudi system adopted the principle of obligatory grievance before filing a lawsuit, contrary to the general rule in the administrative judiciary, and that the administrative grievance is entitled to a number of benefits, and the appeal period is cut short by cancellation.

Conclusions: The study was concluded with a set of recommendations; the most important of which are: that the Saudi system should be modified from adopting obligatory grievances, and that administrative grievances should be assigned to committees independent of the administration to decide on them with truth and justice.

Keywords*: administrative grievance; obligatory grievance; cancellation deadline; the Saudi system.*

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، وبعد: فإنَّ موضوع التظلم الإداري من الموضوعات المهمة للأفراد والإدارات والقضاء على حدٍ سواء؛ ذلك أنَّه يُمَكِّنُ الفرد من الحصول على حقه بأيسر الطرق وأسهلها، وأبعدها عن النزاع والخصومة مع الإدارة، ويُمَكِّن الإدارة من الرقابة على قراراتها، ومراجعتها وتصحيحها وفق المشروعية والنظام، ويُخَفِّفُ عن القضاء ويردُّ عنه عددًا من القضايا التي تنتهي من خلال الفصل في التظلم الإداري من الإدارة وحلِّ الأمور، وقد استقرَّ القضاء الإداريُّ على أنَّ التظلُّم حقٌّ للفرد لا يجبر عليه، فله أن يلجأ إليه لحل النزاع بينه وبين الإدارة، وله أن يلجأ إلى القضاء، في حين إنَّ القضاء السعودي أخذ بمبدأ وجوب التظلُّم الإداري قبل رفع الدعوى، فلو رفعت قبله فإنَّها تُرَدُّ شكلًا ولا تقبل؛ ومن خلال هذا كله تبرز أهميَّةُ هذا البحث الموجز الذي جاء بعنوان: **(أثر التظلم الإداري على دعوى الإلغاء في النظام السعودي)**.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في كون القاعدة العامَّة في القضاء الإداري التي أخذت بها معظم الدول: التظلم الاختياري (الجوازي) في حين إنَّ القضاء السعودي أخذ بقاعدة التظلم الوجوبي، وكثير من الأفراد لا يعرف هذا، ولا يعرف حقَّه في تقديم التظلم إلى جهة الإدارة، فيسلك طريق القضاء المكلف ماديًا وإجرائيًا، والذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فساد العلاقة بينه وبين الإدارة. كذلك تبرز مشكلة أخرى؛ وهي أنَّ التظلم الإداري ليس له شكلٌ مطلوب، ولا إجراءات محدَّدة في النظام السعودي، وبعض الإدارات تتعامل مع تظلم الأفراد بالتهميش وعدم الاهتمام، وهذه المشكلات تحتاج حلًا وتوضيحًا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى دراسة وتوضيح عدد من الأمور المهمة هي: بيان المقصود بالتظلم الإداري ودعوى الإلغاء؛ وبيان أنواع التظلُّم الإداري وأيُّها يأخذ به النظام السعودي؛ وبيان أهمية التظلم الإداري وفوائده وغاياته؛ وبيان أحكامه وشروطه في النظام السعودي؛ ثم بيان أثر التظلم الإداري على دعوى الإلغاء.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالتظلُّم الإداري؟ وما هي أنواعه؟ وما معنى دعوى الإلغاء؟
- ما هي القاعدة التي أخذ بها النظام السعودي في التظلُّم؟
- ما فوائد التظلم الإداري بالنسبة للأفراد والإدارات والقضاء؟
- ما هي شروط التظلم الإداري الصحيح القاطع لميعاد الطعن بالإلغاء؟
- ما أثر التظلم الإداري على دعوى الإلغاء؟

الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب علمي بحث في ذات العنوان؛ وإنَّما هناك دراسات عامَّة في التظلُّم الإداري من أهمِّها:

- دراسة: الدكتور الدين الجيلالي بوزيد، بعنوان : (التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية)، وهو بحث متوسط الحجم منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد والإدارة ، م28ع1 ، قدِّم للنشر سنة (1431هـ) أي قبل صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظلم بأربع سنوات .
- دراسة: الدكتور محمد إبراهيم خيري الوكيل، بعنوان: (التظلم الإداري وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية) نشرت عام 2015م، عن مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع بمصر. وهي دراسة عامَّة في أحكام التظلُّم، والتظلُّم الضريبي.
- دراسة: الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي، بعنوان: (التظلم الإداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء شكلًا)، منشور في العدد الثاني من المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، سنة 1998م)؛ وهي قبل صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بستة عشر عامًا.
- دراسة الدكتور السيد فتوح هنداوي، بعنوان: (أحكام التظلم الإداري في النظام القانوني السعودي، مقارنة مع القانون المصري)، منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق، جامعة بنها، عام 2018م، وهي دراسة قانونية عامة في أحكام التظلم الإداري مقارنة مع القانون المصري، غلب عليها التركيز على أحكام التظلم الإداري في القانون المصري.
- دراسة الدكتور حمدي محمد العجمي، بعنوان: (أحكام التظلم في دعوى الإلغاء في ضوء النظام السعودي)، منشور في العدد الأول المجلد 61من مجلة معهد الإدارة العامة بالرياض، سنة 2020م، وهي دراسة عامة مختصرة في أحكام التظلم.

- دراسة الدكتور بدر بن عبد الله المطرودي، بعنوان: (التظلم الإداري كسبب لامتداد مهل التقاضي في ضوء نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)، منشور بالعدد السابع عشر من مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية بالرياض، سنة 2020م)، وهي دراسة جيدة مختصرة تركز على تمديد مهلة التقاضي.
- هناك جملة جيدة من الأبحاث العلمية الخاصة بالتظلم الإداري في الأنظمة الأخرى المقارنة: النظام المصري ، والنظام الأردني، والنظام السوداني، وغيرها، وهي بلا شك دراسات سابقة في الموضوع ومهمة، لكنها لا تختصُّ بالنظام السعودي.
- لا يخلو كتاب من كتب القضاء الإداري -غالبًا- من الكلام على موضوع التظلُّم الإداري ما بين مختصر ومشير له باعتباره قاطعًا لميعاد الطعن بالإلغاء.

وهذه الدراسات دراسات قيمة ومفيدة في الجملة، وقد أفدت منها في البحث مع التوثيق والعزو لما رجعت له، غير أنَّ هذا البحث يختلف عنها من ناحيتين؛ الأولى: التركيز على بيان آثار التظلم الإداري على دعوى الإلغاء؛ والثانية: كونه في النظام السعودي الجديد وفق آخر التحديثات والتعديلات التي لا تزال مستمرة حتى صدور هذا البحث.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ من خلال وصف المسألة محل البحث، وبيان وتحليل جوانبها وأحكامها المتعلقة بها، مع تحليل النصوص النظامية التي نصت عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمقارنة -فيما تظهر أهميته- بينه وبين أحكام القضاء الإداري العام، وفق منهجية البحث العلمي المعروفة في العزو والرجوع والاستشهاد والكتابة والاستدلال.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في أربعة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: التعريف بالتظلم الإداري ودعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: طبيعة التظلم الإداري وأهميته وفوائده و أنواعه.

المبحث الثالث: أحكام التظلم الإداري وشروطه في النظام السعودي.

المبحث الرابع: آثار التظلم الإداري الصحيح على دعوى الإلغاء.

ثم الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات ، يليها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالتظلم الإداري ودعوى الإلغاء

المطلب الأول: التعريف بالتظلم الإداري

التظلم الإداري مصطلح مركب من كلمتي: التظلم، والإداري، ولبيان معناه نحتاج أن نُعَرِّفَ بهاتين الكلمتين أولًا ثم نُعَرِّفُهُ كمصطلح مستخدم في القضاء والإدارة على هذا المعنى المقصود.

فالتظلُّم : في اللغة مأخوذٌ من ظَلَمَ ، ظُلْمَاً، وَمَظْلَمَةً: جَارَ وَجَاوَزَ الحَدَّ ، وغَصَبَ فلاناً حَقَّهُ، وَنَقَصَهُ إِيَّاهُ ، والظُّلْمُ : وضْعُ الشَّيْءِ في غير مَوْضِعِه . وتَظَلَّمَ : شَكَا الظُّلْمَ ، ويُقَالُ : تَظَلَّمَ منه (الفيروزآبادي ، 1407هـ ، ص 1464؛ أنيس ، وآخرون ، 1972م ، ص 577 ، ظلم) .

والتظلُّم في الاصطلاح: لم أجد حسب بحثي أحداً عرَّف مصطلح التظلُّم - كمصطلح مجرد من الإضافة إلى شيء ما – ولكن من خلال النظر والتأمل في كلام العلماء عن التظلُّم، واستخدامهم له في عباراتهم ومؤلفاتهم (الماوردي، 1988م، ص 148)، فإنَّه لا يخرج في مفهومهم عن معناه المستعمل في اللغة؛ وهو الشكوى من الظُّلم، وطلب الحق والإنصاف من الظالم، عند من يملك الحق في ذلك.

والإداريُّ: في اللغة منسوب إلى الإدارة ؛ وهما من الكلمات المُحْدَثَةِ بهذا المعنى في الاستعمال؛ إذْ لم تردا بهذين اللفظين في شيءٍ من نصوص الكتاب ولا السُّنَّة ولا معاجم اللغة المتقدمة، فيما أعلم (عبدالباقي، 1401هـ، ص 264-265 ؛ عبد الباقي، 1962م، 2/157-158 ؛ الكرمي، 1428هـ، ص 27).

وإنَّما جاءَ في القرآن لفظُ: (تُدِيْرُ) في قولُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البَقَرَة الآية 282]؛ أَيْ: تَتَدَاوَلُوْنَهَا وَتَتَعَاطَوْنَهَا بَيْنَكُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيْلٍ عَلَى جِهَةِ التَّدْبِيْرِ وَالإِصْلاَحِ (الراغب الأصفهاني، 1418، ص 322) . وهي من الفعل الثُّلاثِيّ (دَارَ)؛ وقد جاء في القرآن جملةٌ من الآياتِ المتضمِّنة لمشتقَّاتِهِ (عبد الباقي، 1401هـ، ص 264-265).

أمَّا في المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ الحَدِيْثَةِ فقد وردت الكَلِمَةُ صَرِيْحَةً بِمَعْنَى: رَعَى الشَّيْءَ وَقَامَ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : أَدَارَ الرَّأْيَ وَالأَمْرَ : أَحَاطَ بِهِمَا . وَأَدَارَهُ : إِذَا دَبَّرَهُ وَسَاسَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ . وَفُلاَنٌ يَدُوْرُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ : يَسُوْسُهُنَّ وَيَرْعَاهُنَّ . وَأَدَارَ : بِمَعْنَى جَهِدَ فِي العَمَلِ . وَالإِدَارَةُ : التَّنْفِيْذُ (أنيس ، وآخرون ، 1972م ، ص 302-303 ؛ مجمع اللغة بمصر ، 1989م ، ص 237-238 ؛ دوزي ، 1981م ، 4/434 ، دار).

وَمِنْهُ : الدَّائِرَةُ (مُحْدَثَةٌ) ؛ جَمْعُ دَوَائِرَ ؛ وَتَعْنِي : مَبْنَى ، أَوْ هَيْئَةً تُدَارُ فِيْهَا شُئُوْنُ أَمْرٍ مَاءَ . وَالدَّوْرِيَّةُ (مُحْدَثَةٌ) : العَسَسُ الذِيْنَ يَطُوْفُوْنَ لَيْلاً. وَالمُدِيْرِيَّةُ (مُحْدَثَةٌ) : مَنْطِقَةٌ ، أَوْ هَيْئَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مُدِيْرٌ . وَ المُدِيْرُ (مُحْدَثَةٌ) : مَنْ يَتَوَلَّى تَصْرِيْفَ أَمْرٍ مِنَ الأُمُوْرِ وَإِدَارَتَهُ ؛ كَمُدِيْرِ الشَّرِكَةِ ، وَمُدِيْرِ المَكْتَبِ ، وَنَحْوِهِمَا (أنيس ، وآخرون ، 1972م ، ص 302-303 ؛ مجمع اللغة بمصر ، 1989م ، ص 237-238) ، دار) .

والإداريُّ في الاصطلاح: اسمٌ مَنسُوبٌ إلى الإدَارَةِ ؛ وهو يقتصرُ على أولئك الذين يختصُّون بتوجيه وتنسيق ورقابة أعمال الآخرين (أنيس، وآخرون ، 1972م، ص 302- 303 ؛ مجمع اللغة بمصر، 1989م ، ص237-238 ؛ الطماوي، 1987م ، ص 19).

والإدارةُ: يختلفُ تعريفُها في الاصطلاح بحسب المرادِ منها ؛ ذلك أنَّ الإدارة قد تكون خاصَّةً (إدارة أعمال)، وقد تكون عامَّةً (إدارة حكوميَّة)؛ وقد تُقَيَّدُ ببعض الجوانب والفنون ؛ كالإدارة التنظيميَّة، والإدارة القضائيَّة ، والإدارة الاقتصادية، والإدارة العسكرية، والإدارة الوظيفيَّة ؛ وهكذا.

ولكلِّ واحدٍ من هذه الإطلاقات تعريفٌ اصطلاحيٌّ ، ولا اتِّفاق على تحديده حتَّى بين المختصِّين؛ وحتَّى لا نُطِيْلُ بإيراد هذه التعريفات المختلفة للإدارة هنا، فنخرج عن المقصود، ويمكن أن يراجع كلُّ تعريف للإدارة بحسب استخدامها والمقصود منها في مواطنه من كتب الفنون المختلفة (الضحيان، 1411هـ ، ص 17-18).

نُعرِّفَ الإدارة بمعناها العامِّ، كما نقل الدكتور سليمان الطماويُّ في (مبادئ علم الإدارة العامة، 1987م، ص 17) عن جمهور علماء الإدارة الحديثة بأنَّها: ((تتكوَّن من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السِّياسة العامَّة)) .

ويُعَرِّفُ التظلُّم الإداريّ اصطلاحًا على المختاربأنَّه: أن يُقَدِّمَ صاحب الشأن الذي صدر القرارُ الإداريُّ في مواجهته التماسًا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي يدَّعي مخالفته للمشروعيَّة، وأنَّه أحدث أضرارًا بمركزه النظاميّ، كي تقوم الإدارةُ بتعديله أو إلغائه (الطماوي، قضاء الإلغاء، ص533 ؛ عمرو، 2004م ، ص 79؛ ماجد الحلو، 1995م، ص 320) .

ويمكن تعريفه وفق قواعد المرافعات السعودية أمام ديوان المظالم بأنَّه : إلزامُ صاحب المصلحة بتقديم طلبٍ أو التماسٍ كتابيٍّ إلى الجهة الإدارية المختصة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته قبل اللجوء إلى القضاء الإداري (بو زيد ، 2014م ، ص 268 ، 270).

المطلب الثاني: تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء – أيضًا – مصطلح مركبٌ من كلمتي: دعوى، وإلغاء، فلا بد من تعريف هاتين المفردتين أولًا، ثم تعريف دعوى الإلغاء كمصطلح يطلقُ على هذا النوع من الدعاوى في القضاء الإداريّ .

الدَّعْوَى في اللُّغة: تُطلَقُ على معانٍ؛ أهمُّها: الدُّعاء ، والطَّلَبُ، والتَّمَنِّي، والقول، والادِّعاء، وإضافة الإنسان لنفسه مِلْكًا أو اسْتِحْقَاقاً أو نحو ذلك، واسْمُ ما يُدَّعَى به، جمعُها : دَعَاوَى، ودَعَاوٍ (ابن منظور، 1419هـ ، 359/4 ؛ الفيومي ، 1418هـ ، ص 103؛ أنيس ، وآخرون ، 1972م، 287/1، دعا).

والدَّعوى في الاصطلاح مختلفٌ في التعبير عنها بين الفقهاء، مع اتِّفاقهم على أنَّها تعني : مطالبة الإنسان أمام القاضي بحقٍّ له عند الغير (ابن عابدين ، 1386هـ ، 541/5 ؛ ابن شاس ، 1415هـ ، 199/3؛ الشربيني، 1415هـ ، 399/6 ؛ ابن قدامة ، 1410هـ 275/14). ؛ غير أنَّ أصح تعريف لها أنَّها: ((قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقَامَه في مجلس القضاء ، يقصد به إنسانٌ طلبَ حقٍّ له، أو لمن يُمَثِّلُهُ، أو حمايته)) (ياسين ، 1419هـ ، ص 83 ؛ قراعة ، 1339هـ ، ص 3).

والإلغاء في اللُّغة : هو الإبطالُ، والإسقاطُ، والإلقاءُ، وعدم الاعتداد بالشَّيْءِ (ابن فارس، مقاييس اللغة، 255/5 ، لغو؛ ابن منظور، 1419هـ ، 300/12؛ أنيس، وآخرون، 1972م ، 831/2 ؛ لغا) .

والإلغاءُ في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ؛ فهو إبطالُ الشَّيْءِ وإسقاطُهُ، وعدمُ الاعتدادِ به.

ودعوى الإلغاء في الاصطلاح: هي دعوى قضائيَّةٌ تُرفَعُ أمام القضاء الإداريّ للمطالبة بمراقبة قرارٍ إداريّ نهائيّ، صدر عن سلطةٍ إداريَّةٍ، والحكم بإلغائه وإبطاله إذا تبيَّن مخالفته لمبدأ المشروعيَّة (الطماوي، قضاء الإلغاء، ص 278 ؛ ماجد الحلو، 1995م، ص 263 ؛ عبدالوهاب، 2005م، 343/1 ؛ شطناوي، 1432هـ ، 276/1) .

ويُطلَق على هذه الدَّعوى أيضًا: دعوى تجاوز السُّلطة؛ والطَّعن بالإلغاء؛ وطلب الإلغاء؛ واستدعاء الإلغاء؛ وكلُّها مصطلحاتٌ تُعَبِّرُ عن دعوى الإلغاء الإداريَّة (الطماوي، قضاء الإلغاء، ص 278 ؛ رسلان ، 1999م، ص 344 ؛ ماجد الحلو، 1995م، ص 263 ؛ عبدالوهاب، 2005م، 343/1).

المبحث الثاني: طبيعة التظلم الإداري وأهميته وفوائده و أنواعه

التظلُّم الإداريُّ هو أحدُ أنواع الرقابة الإدارية على الإدارة في تصرُّفاتها وأعمالها، التي تعني: العمل الذي تقوم به السلطة الإداريَّة لمتابعة تنفيذ السِّياسات المرسومة، وتقييمها، وإصلاح الأخطاء التي قد تلحق بها، بهدف إتقان العمل، وتحقيق الصالح العامّ، وضمان مشروعيَّة الأعمال الإدارية، وعدم مخالفتها للأنظمة (ليلة، 1985م ، ص 130 ؛ بسيوني، 1983م ، ص 378 ؛ (الضحيان، 1411هـ ، ص 132 ؛ عبدالوهاب، 2005م ، 78/1).

وهو وإن كان لا ينطلق من الإدارة نفسها، إلاَّ أنَّه يندرج تحت الرقابة الإدارية، ويُصَنَّفُ ضمن الرقابة الإدارية الخارجية اللاحقة على أعمال الإدارة التي تنطلق من الشخص صاحب المصلحة، ثم تقوم الإدارة بإكمالها (الضحيان، 1411هـ ، ص 133، 134 ، 135 ؛ ماجد الحلو، 1995م ، ص 64 ؛ الظاهر ، 1430هـ ، ص86)؛ بحيث تُعْطى الإدارة فرصة لإعادة النظر في تصرُّفاتها بناءً على تظلُّمٍ يُرفَعُ إليها من صاحب المصلحة والشأن؛ لتعمل على مراقبة قرارها جزئيًا أو كليًّا، بتعديله، أو إلغائه، أو سحبه إذا ما اقتنعت بصحَّة التظلُّم المُقَدَّم إليها من صاحب الشأن والمصلحة (ماجد الحلو، 1995م، ص 65 ؛ خليل، 1982م، ص 67) .

وفي بعض الأحيان قد يؤدي هذا التظلُّم إلى تحرُّك جهات الرقابة الخارجية لمتابعة الإدارة وإجراء الرقابة الإدارية عليها في تصرُّفاتها وقراراتها حين لا تستجيب لطلب المتظلِّم منها؛ كما نصَّت على هذا المادة (80) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة؛ والمادتان (19 ، 24) من نظام مجلس الوزراء بالمملكة؛ والمواد (3 ، 4 ، 5) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وينقسم التظلُّم الإداريّ إلى أنواعٍ متعدِّدةٍ باعتباراتٍ مختلفة :

فهو يُصَنَّف بالنَّظر للسلطة الإدارية المُقَدَّم إليها إلى ثلاثة أنواعٍ:

- **تظلُّم ولائيٌّ:** وذلك بأن يتقدَّم ذو المصلحة إلى من صدر منه التصرُّف المخالف للنظام؛ طالبًا منه إعادة النظر في تصرُّفه، مُوضِّحًا له المخالفات التي انطوى عليها التصرُّف، مطالبًا بإلغائه، أو تعديله، أو سحبه وفقًا لمقتضيات المشروعيَّة.
- **وتظلُّم رئاسيٌّ:** وذلك بأن يتظلَّم المُتَضَرِّر إلى رئيس مُصْدِرِ القرار، مُبَيِّنَاً له الأخطاء التي وقع فيها المَرْؤُوسُ الذي أصدر القرار، فيتولَّى الرئيس بناءً على سلطته الرِّئاسيَّة التأكُّد من التظلُّم، ثمَّ سحب القرار أو إلغاءه أو تعديله وفقًا لمقتضيات المشروعيَّة.
- **وتظلُّم إلى اللجان الإداريَّة المختصَّة:** وهو أن يتظلَّم المُتَضَرِّرُ إلى اللجنة المختصَّة التي حدَّدها النِّظامُ في حالاتٍ معيَّنَةٍ، مُبَيِّنَاً لها الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة، فتقوم اللجنةُ بالتَّأكُّد من الخطأ وصحَّة التظلُّم، ثمَّ تقومُ بتطبيق مبدأ المشروعيَّة، وتُصَحِّحُ ما أصاب التصرُّفَ الإداريَّ من عيوبٍ وأخطاءٍ (الطماوي ، قضاء الإلغاء، ص 21 ؛ ماجد الحلو، 1995م، ص 66 ؛ الظاهر، 1430هـ ، ص87 ؛ المادة (8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وسيأتي مزيد بيان لهذه الجهات قريبًا.

وإلى هذا التصنيف إجمالًا أشارت المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ حيث أوجبت قبل رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم السعودي، إن لم تكن متعلقةً بشؤون الخدمة المدنية، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار.

وعليه فإنَّ التظلُّم الإداريَّ وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي؛ إمَّا أن يكون إلى الجهة الإدارية إذا لم يكن النزاع متعلقًا بشؤون الخدمة المدنية؛ كالتظلم من قرار إزالة أو ترخيص على سبيل المثال، وإمَّا أن يكون إلى وزارة الخدمة المدنية إذا كان النزاع متعلِّقًا بشؤون الخدمة المدنية؛ وهذا النوع من التظلُّم إمَّا أن يُقَدَّم إلى الجهة التي أصدرت القرار، أو الشخص الذي قام بإصداره؛ وهو ما يسمَّى بالتظلُّم الولائي، وإمَّا أن يقدم إلى رئيس من أصدر القرار؛ وهو ما يسمَّى بالتظلُّم الرئاسيّ (البقمي ، 1438هـ ، ص 173؛ ذنيبات،1437هـ ، ص235 ؛ خليفة، 2007 ، 248/4).

ويُصَنَّف بالنَّظر إلى الاختيار وعدمه، أو بالنظر إلى أثره النظامي على رفع دعوى الإلغاء إلى نوعين:

- **تظلُّم اختياري أو جوازي:** وهو التظلُّم الذي يترك فيه المنظِّم لصاحب الشأن حريَّة تقديمه وجدواه؛ فيقدِّمه إذا رأى أملاً وفائدة منه، ويتركه ويلجأ لرفع الدعوى للقضاء إذا تبيَّن له عدم جدواه وفائدته، وأنَّ الإدارة مصرَّةٌ على رأيها، أو أنَّ العلاقة بينه وبينها ليست جيِّدة، ولا فائدة ترجى من التظلُّم إليها، بل هو إضاعة وقتٍ فقط (ماجد الحلو، 1995م، ص 326 ؛ بسيوني، 1997م، ص 151 ؛ شطناوي ، 1432هـ ، 458/1).

وهذا النوع من التظلُّم هو الأصل والقاعدة العامَّة في القضاء الإداري؛ إذ تكاد كلمة الفقه القانوني أن تجمع على أنَّ الأصل في التظلُّم أن يكون جوازياً واختياريًا لصاحب الشأن والمصلحة؛ إن شاء تظلَّم إلى الإدارة، وإن شاء ترافع إلى القضاء مباشرة دون سبق تظلُّمٍ من الإدارة، إلاَّ أنَّ أكثر الأنظمة تُشَجِّع اللجوء إلى التظلُّم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء؛ نظرًا لفوائده وثمراته التي سيأتي بيانها قريبًا؛ ولذا تجعله قاطعاً لسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء (الطماوي، قضاء الإلغاء، ص 615 ؛ ماجد الحلو، 1995م ، ص321 ؛ جمال الدين، 2004م ، ص187 ؛ بسيوني، 1997م، ص 151).

وهذا النوع من أنواع التظلُّم يُحَرِّر دعوى الإلغاء من شرط التظلُّم المسبق الذي قد يطيل أمد رفع الدعوى، ويمنح الفرد الحق في رفع الدعوى مباشرة للقضاء بمجرد علمه بالقرار الإداري، ولكنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى سوء العلاقة بين الأفراد والإدارة، واستبعاد حلّ النزاعات في مراحلها الأولى حين يلجأ الشخص مباشرة إلى الشكوى والقضاء، ويترك السبل الودية لحل النزاعات (شطناوي، 1998م، ص15).

- **تظلُّم وجوبي:** وهو التظلُّم الذي يشترطه المُنَظِّمُ ويفرضه على صاحب الشأن المتضرر من القرار الإداري، أن يقدِّمَهُ إلى جهة الإدارة، كطريقٍ وإجراء نظاميّ يتَّبِعُهُ في حالات معينة ومحددة قبل اللجوء إلى القضاء؛ بحيث يترتب على عدم تقديمه قبل إقامة دعوى الإلغاء الحكم بعدم قبول هذه الدعوى شكلًا؛ لعدم التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها النظام (الطماوي، قضاء الإلغاء ، ص 636 ؛ ماجد الحلو، 1995م ، ص 326 ؛ شطناوي، 1432هـ ، 454/1) .

وهذا النوع من أنواع التظلُّم يُعَدُّ استثناءً من الأصل العامّ الذي أشير إليه سابقًا ؛ وهو أنَّ التظلُّم الإداري في القاعدة العامة يُعَدُّ اختياريًّا جوازيًّا ، وليس واجبًا ، لكنَّ المنظِّم يلجأ إليه في حالاتٍ معيَّنةٍ محدَّدةٍ لما يترتَّب عليه من ثمراتٍ وفوائد، سيأتي بيانُها قريبًا (شطناوي، 1432هـ ، 455/1) .

ويؤخذ على هذا النوع من أنواع التظلُّم الإداريّ: أنَّه قد يؤدي إلى تعقيد الأمور، وتأخير الفصل في المنازعات الإدارية، وحرص الإدارة ورؤسائها في كثيرٍ من الأحيان على تأكيد قراراتها وعدم التراجع عنها سواءً كانت على حقٍّ أم باطلٍ، مما يعني أنَّ فائدة هذا النوع من التظلُّم ليست متحقِّقةً على الدَّوامِ، فهو لا يحمل الضَّمانات الكافية لحقوق الأفراد وحُرّياتهم؛ لأنَّ الإدارة فيها تكون هي الخصم والحكم، وقد تتعسَّف في الإضرار بصاحب التظلُّم بدلاً من إنصافه (ماجد الحلو،1995م، ص 65 ؛ العطار، 1967م، ص 80 ؛ شطناوي، 1432هـ ، 455/1).

ومع ذلك فقد أخذ المنظِّم السعوديُّ باشتراط التظلُّم الوجوبيّ من صاحب الشأن قبل رفع دعوى الإلغاء؛ حيث نصَّ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على هذا في المادة (8) منه، والتي جاء فيها: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين: (أ) و (ب) من المادة الثالثة عشرة في نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) بحسب الأحوال، وتاريخ التظلم ونتيجته)؛ كما نصَّت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (1435/1/22هـ) .

ويكون التظلُّم إلى الجهات الإدارية حسب ما أشير إليه سابقًا بحسب تعلُّق القرار بشؤون الخدمة المدنية من عدمه ، فإذا قام الطاعن في القرار الإداري برفع الدعوى مباشرة للقضاء، دون رفع التظلُّم الوجوبي قبلها لجهة الإدارة فإن ديوان المظالم يقرر عدم قبول الدعوى شكلًا؛ كما نصَّت على هذا الفقرة الثالثة من المادة (8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ (1435/1/22هـ).

أهمية التظلم الإداري وغاياته:

للتظلُّم الإداري أهمية كبرى؛ إذ يحقِّقُ جملة من الفوائد المهمَّة، والمزايا الرائعة لكلٍّ من الإدارة، والأفراد، والقضاء على حدٍّ سواء، ويمكن إجمال هذه الأهمية والفوائد والمزايا فيما يلي:

أولًا : أهميَّته وفوائده بالنسبة للأفراد؛ وتتضح من خلال الآتي:

- يعتبر طريقًا نظاميًا مهمًا يسلكه صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء، بحيث يحقِّق للفرد في كثير من الأحيان ما يُحقِّقُ القضاء، حين تستجيب الإدارة لتظلُّمه، وبالتالي يجنِّب الأفراد التكاليف والتعقيدات والمواعيد المترتبة على رفع الدعاوى القضائية.
- يُعَدُّ التظلُّم الإداريُّ أهمَّ أنواع الوسائل النظامية لقطع مدَّة ميعاد الطعن بالإلغاء، وحالة من أهمِّ حالات إطالة مُدَّتها للأفراد، وهذا يعطيهم مزيدًا من الوقت للمراجعة والاستعداد والتأمل.
- إجراءات التظلُّم الإداري سهلة بالنسبة للأفراد، وأيسر عليهم وأكثر مرونة من اللجوء للقضاء؛ لأنَّه لا يحتاج شروطاً معيَّنة، ولا شكلية؛ مثل الصِّفة والأهلية والمواعيد، كما تحتاجه الدعاوى، فهو في الغالب مجرد طلبٍ كتابيّ يتضمَّن التظلُّم من القرار وأسبابه، يُقَدَّمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصَّة، وهذا لا يُكَلِّف كثيرًا.
- يُعَدُّ التظلُّم الإداريُّ أحد أنواع وسائل رقابة الإفراد على الرَّقابة الإداريَّة التي تعطي نوعًا من الشفافية والطمأنينة للفرد بأنَّ الإدارة لن تتعسَّف معه، ولن تظلمه، ولن تخالف النظام، وإن وقع شيء من ذلك خطأ فله الحق في مراجعتها، والتظلم منه.
- كما أنَّ التظلُّم الإداريَّ يحافظُ على حسن العلاقة بين الأفراد وبين الإدارة؛ لأنَّه في أغلب الأحيان يتَّخذُ أسلوب الالتماس وإعادة النظر، وإنهاء الوضع بطريقة وديَّةٍ مع الإدارة، وهذا يعني الاحترام المتبادل بين الفرد والإدارة، وتوثيق روح الانتماء بينهما، والقضاء على العداوات، وإعطاء الفرد مزيدًا من بذل الجهد والإخلاص في عمله (الطماوي، قضاء الإلغاء، 527 ؛ ماجد الحلو، 1995م، ص321 ؛ الجبوري، 2010م، ص83 ؛ شطناوي، 1432هـ، 448/1-449 ؛ الوكيل ، 2015م، ص 34) .

ثانيًا: أهميَّته وفوائده بالنسبة للإدارة ؛ وتتضح من خلال الآتي:

- يُعَدُّ من الوسائل الفاعلة التي تضمن سلامة وصحَّة القرارات الإداريَّة ؛ ذلك أنَّ صدور القرار المعيب لا يعني دائماً أنَّ الإدارة قصدت الخطأ أو الظلم، فقد يكون هذا نتيجة اجتهادٍ خاطئٍ أو غفلة أو سهوٍ من رجل الإدارة، وبالتالي فإنَّ التظلُّم الإداري يمنح الإدارة فرصةً لإعادة النظر فيما أصدرته من قراراتٍ لتُعَدِّلَها، وتُنَقِّيَها من كافَّة شوائب مخالفة النظام، أو الخطأ في تطبيقه، أو تسحبها وتُلْغِيَها إذا اقتنعت بصحَّة التظلُّم.
- يؤدِّي إلى تعزيز وإبراز مفهوم الشَّفافيَّة، واحترام الجهات الإداريَّة لمبدأ المشروعية وسيادة النظام، وتحقيق مبدأ الرقابة الداخلية للإدارة، وبالتالي زيادة ثقة الأفراد في الإدارة.
- التظلُّم الإداريُّ يحافظُ على حسن العلاقة بين الإدارة العامَّة وبين موظَّفيها والمواطنين، وإنهاء الوضع بطريقة وديَّةٍ مع الأفراد، وهذا يعني الاحترام المتبادل بين الفرد والإدارة، وتوثيق روح الانتماء بينهما، والقضاء على العداوات، وتمكين الإدارة من كسب ولاء الأفراد ونجاحهم، وبالتالي نجاح أعمالها وتوطيدها.

- يحافظ التظلُّم الإداري على أسرار الإدارة فلا يسمح للمحامين والقضاة ومن هم خارج الإدارة بالاطلاع عليها، بل تبقى داخل محيط الإدارة الطبيعي (الطماوي، 1424هـ، ص 610-615 ؛ شطناوي، 1998م، ص 6-7 ؛ البيانوني، 1988م ، ص 183 ؛ سليمان، 1999م، ص17).

ثالثًا: أهميَّته وفوائده بالنسبة للقضاء؛ وتتضح من خلال الآتي:

- أهمُّ فائدة للتظلُّم الإداري بالنسبة للقضاء هي أنَّه يُسْهِمُ في تخفيف العِبْء على المحاكم، وتقليل القضايا المرفوعة أمامها، والطعون المقدَّمة للقضاء الإداريّ، وإتاحة الفرصة لتسوية النزاعات الإداريَّة وتحقيق العدل بطريقة وديَّةٍ سريعةٍ دون اللجوء للقضاء (شطناوي، 1998م، ص 8 ؛ بوزيد، 1438هـ ، ص 132).
- كما أنَّه يساهم في تعزيز رقابة القضاء على الإدارة؛ ذلك أنَّ رفع التظلُّم للإدارة يجعلها تحترمه، وتهتمُّ له، وتراجع قراراتها، وتتأكد من سلامتها؛ خوفًا من رفع الدعوى للقضاء.

ومع كلّ هذه المُمَيّزات والفوائد للتظلُّم الإداري؛ إلاَّ أنَّه لا يحمل الضَّمانات الكافية لحقوق الأفراد وحُرّياتهم؛ لأنَّ الإدارة فيه تكون هي الخصم والحكم، فالفصل في التظلُّم متروكٌ لتقدير الإدارة ورئيسها؛ وهذا يعني أنَّها قد لا تستجيب للتظلُّم الإداري، ولا تغيّر القرارات الخاطئة، وقد تتعسَّف في الإضرار بصاحب التظلُّم بدلًا من إنصافه (العطار، 1967م ، ص 80 ؛ ماجد الحلو، 1995م، ص 65).

المبحث الثالث: أحكام التظلُّم الإداري وشروطه في النظام السعودي

جعل النظام السعودي التظلم حقًا ثابتًا ومعترفًا به للأفراد أمام النظام يحقُّ لهم أن يتظلموا ويخاطبوا السلطات العامة في الدولة فيما يعرض لهم من شئون ومظالم (النظام الأساسي للحكم، المادة: 43).

وقد حدَّد النِّظامُ السعوديُّ المسائل والقواعد النِّظاميَّة المتعلِّقة بموضوع التظلُّم الإداريّ في المادتين الثامنة والتاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأحال في المادة الستين منه على نظام المرافعات الشرعية فيما لم يُنَصَّ عليه، ومن خلال هاذين النظامين ولوائحهما التنفيذيَّة، يمكن تقرير المسائل المتعلِّقة بموضوع التظلُّم الإداريّ في النظام السعودي على النحو التالي:

أولًا: القاعدة العامَّةُ في القضاء الإداريّ:

أنَّ تظلُّم صاحب الشأن من القرار الإداريّ يكون اختياريًا أو جوازيًا؛ فله أن يتظلَّم أمام الجهة التي أصدرت القرار، أو الجهة الأعلى منها إذا شاء، أو يطعن فيه مباشرةً أمام القضاء، دون أن يسبقه تظلُّم؛ كما سبق بيانه في أنواع التظلم الإداري.

إلاَّ أنَّ النظام السعودي أخذ بقاعدة التظلُّم الوجوبي في دعاوى إلغاء القرارات الإداريَّة المخالفة لمبدأ المشروعيَّة؛ فيجب قبل رفع دعوى الإلغاء التظلُّم أمام الجهات الإداريَّة، وإلاّ حكم القضاء الإداريُّ بردّ الدعوى وعدم قبولها شكلًا .

وحيث أنَّ المنظِّم السعودي قد أفصح عن إرادته فيما يخص اشتراط التظلُّم الإداري من القرار قبل رفع دعوى الإلغاء، فلا مجال هنا للبحث في أحكام التظلُّم الجوازيّ في النظام السعودي؛ لأنَّه قرَّر قاعدة التظلُّم الوجوبيّ من صاحب الشأن.

ثانيًا: ميَّز النظامُ السعوديُّ بين الجهات التي يتمُّ التظلُّم أمامها من القرار الإداريّ بناءً على طبيعة الدعوى؛ **فإن كانت الدعوى** مُتَعَلِّقةً بشئون الخدمة المدنية فيكون التظلُّم أمام وزارة الخدمة المدنية، **وإن كانت الدعوى** غير مُتَعَلِّقةٍ بشئون الخدمة المدنية فيكون التظلُّم أمام الجهة التي أصدرت القرار الإداريَّ.

ثالثًا: مدَّة التظلُّم الإداريّ في النظام السعودي ستون يومًا يبدأ سريانُها من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار الإداريّ بالإبلاغ، أو بالنشر؛ وهما الوسيلتان النظاميتان فقط في النظام السعودي.

رابعًا: ميَّز النِّظامُ بين ميعاد رفع دعوى الإلغاء وميعاد التظلُّم من القرار الإداريّ لدى الجهة الإداريَّة المختصَّة، فجعل ميعاد الطعن بالإلغاء تاليًا لميعاد التظلُّم ومترتبًا عليه.

خامسًا: أجازَ النِّظامُ السعوديُّ للمحكمة الإداريَّة استثناءً أن تقبل دعوى الإلغاء خلال فترة التظلُّم في حالاتِ الاستعجال؛ بشرط اقترانها بطلب وقف تنفيذ القرار الإداريّ المطعون فيه، والتظلُّم إلى الجهة مصدرة القرار، وللمحكمة في هذه الحالة أن تنظر في طلب وقف التنفيذ دون النظر في موضوع الدعوى، ويجب أن تنتظر قرار الجهة الإدارية للفصل في التظلُّم أو انقضاء الميعاد المحُدَّد نظامًا للبَتّ فيه، حتَّى تنظر في موضوع الدعوى.

سادسًا: يُشترَطُ في التظلُّم الإداريّ القاطع لميعاد الطعن القضائيّ بالإلغاء عدَّة شروطٍ أساسيَّةٍ (الطماوي، قضاء الإلغاء، ص 533-536 ؛ ماجد الحلو، 1995م ، ص 322-324 ؛ شطناوي، 1432هـ ، 1/460-464)، وملخص هذه الشروط كما يلي:

- **أن** يكون ضدَّ قرارٍ إداريّ نهائيّ قد صدر فعلًا، سواءً بُلِّغَ صاحب الشأن بالقرار، أو علم به من خلال نشره أو الإعلان عنه في الجريدة الرسميَّة (أم القرى)، فإن رُفِعَ التظلم الإداري قبل صدور القرار، أو قبل العلم به بالطرق التي حددها النظام، فلا ينتج أثره في قطع الميعاد. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.
- **أن** يكون مُقَدَّمًا من ذي صِفَةٍ ومصلحةٍ؛ وهو صاحب الشأن، أو وكيله، أو نائبه، في حالة ما إذا كان صاحب الشأن ناقص الأهلية أو عديمها، أو يرغب في التوكيل عنه لسبب أو لآخر.

- **أن** يكون مقدَّمًا في الموعد المُحَدّد نظامًا؛ وهو ستون يومًا من تاريخ العلم بالقرار، والذي يتحقق بإبلاغ ذوي الشأن به، أو نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) إذا تعذر الإبلاغ.
- **أن** يكون تظلُّمًا حقيقيًا محدَّد المعنى، واضحًا في تحديده للقرار الإداري المتظلم منه، قاطعًا في بيان مضمونه وفحواه، حاسمًا في تحديد غايته وطلباته؛ سواء بسحب القرار الإداري أو تعديله أو إلغائه.
- **أن** يكون مُقَدَّمًا للجهة الإداريَّة المختصَّة بحسب الأحوال؛ إمَّا وزارة الخدمة المدنية -الموارد البشرية حاليًا- إن كان القرار متعلقًا بشئون الخدمة والوظيفة، أو الجهة الإدارية المختصة إن لم يكن متعلقًا بشئون الخدمة، (كما سبق بيانه سابقًا).
- **أن** يكون التظلُّم مجديًا؛ بحيث يكون بإمكان الجهة التي أصدرته إعادة النظر فيه؛ إمَّا بسحبه أو تعديله، أو إلغائه، وإلاَّ عد التظلم غير مجدٍ ولا منتجٍ لآثاره النظامية.
- أن يكون التظلُّم من القرار الإداري مرَّةً واحدةً، أمَّا تعدُّد التظلُّمات فلا أثر له؛ إذ العبرة بالتظلم الأول.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بهذا الشأن بأنَّ: (التظلم الأول هو المعوَّل عليه في حساب الميعاد وقطعه، وأنَّ تتابع التظلمات والاسترسال فيها ، وتكرارها من جانب المدعي لا يُجدي في إطالة ميعاد رفع دعوى الإلغاء). (مجموعة أحكام المحكمة الإدارة العليا، لسنة 35 ، ص 732).

فإن لم تتوفَّر هذه الشروطُ في التظلُّم الإداريّ ، فإنَّه لا يكون صحيحًا، ولا مُجْدِيًا، ولا تترتَّب عليه آثارهُ النظامية في قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء (ماجد الحلو، 1995م ، ص 322-324) .

سابعًا: تُحْسَبُ المُدَدُ والمواعيد والمُهَلُ المُحَدَّدة في النظام؛ كما نصَّت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير منها، وإذا صادف آخرها عطلة رسميَّة، فتمتدُّ إلى أول يوم عملٍ بعده.

ويكون حسابُ المُدَدُ والمواعيد المنصوص عليها في النظام السعودي؛ وفق نصِّ المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعيَّة، حسب تقويم أُمِّ القرى، ويُعَدُّ غروب شمس كلِّ يوم نهايته.

ثامنًا: تضاف مدة ستين يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدَّةً مماثلة؛ وفق نصِّ المادة الحادية والعشرين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ.

تاسعًا: يجوز وقف سريان ميعاد التظلُّم الوجوبي من القرار بعد بدئه بصفةٍ مؤقَّتةٍ بسبب العذر الشرعيّ؛ والقوَّة القاهرة؛ وهي التي يحصل فيها حدثٌ طارئٌ مفاجئ خارجٌ عن إرادة صاحب المصلحة من شأنه أن يحول بينه وبين تقديم التظلُّم إلى جهة الإدارة؛ مثل الحروب، والكوارث الكونية، والحوادث، والأمراض المُفْقِدَةِ للعقل أو الوعي لمدة طويلة، فإذا زال السببُ استؤنفت المدة استكمالًا من تاريخ زواله (الطماوي، قضاء الإلغاء،ص 525 ؛ البدوي، 1999م، 387/3 ؛ عمرو، 2004م ، ص 83 ؛ ديوان المظالم، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية خلال العام (1400)، ص 236).

عاشرًا: لا يُشترَطُ في التظلُّم الإداريّ أن يأخذ شكلًا مُعَيَّنًا، ولا أن يخضع لأيّ شروطٍ شكليَّةٍ، اللهم إلاَّ ما يتعلَّق بالميعاد المحدد في النظام، وبيانات القرار المتظلَّم منه، وسبب التظلم؛ فكلُّ ما يقدِّمه صاحبُ الشأن للإدارة بقصد الاعتراض على القرار الإداري الصادر منها، وتمسكه بحقِّه والمطالبة به يُعَدُّ تظلُّمًا إداريًا (ماجد الحلو، 1995م ، ص 66؛ شطناوي، 1434هـ ، 112/1-113).

الشكل الوحيد الذي ألزم به النظام السعودي الجهة الإدارية عند ردها على التظلم أن تسبب قراراتها في حالة الرفض الصريح؛ كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي.

ولعلَّ عدم تقييد المنظِّم التظلم بشكل معيَّنٍ هو من باب التيسير والتسهيل والتشجيع على تقديم التظلُّم الإداري؛ حتَّى لا يؤدي فرض شكل معين إلى تكاسل المتظلِّم، وإحجامه عن تقديم تظلُّمه إلى جهة الإدارة . ولكن ينبغي أن يكون هذا التظلُّم واضح المعنى والمدلول، بصياغةٍ واضحة غير مبهمة، مع تحديد القرار المعني بالتظلُّم والجهة الإدارية التي أصدرته، ومقدِّم التظلُّم ، وأسباب التظلُّم، حتى يُفهَم سببُ التظلُّم من قبل الإدارة، وتستطيع الإدارة الفصل فيه، وإعادة النظر في القرار المعني (وصفي، 1978م ، ص 170 ؛ علي ياسين، 2011م ، ص 202).

المبحث الرابع: آثار التظلم الإداري الصحيح على دعوى الإلغاء

القاعدة العامَّةُ في القضاء الإداريّ ، كما أشير لذلك سابقًا: أنَّ تظلُّم صاحب الشأن من القرار الإداريّ يكون اختياريًا أو جوازيًا، فله أن يتظلَّم أمام الجهة التي أصدرت القرار، أو الجهة الأعلى منها إذا شاء، أو يطعن فيه مباشرةً أمام القضاء، دون أن يسبقه تظلُّم (كما سبق في أنواع التظلم الإداري).

ومع ذلك فإنَّ أكثر الأنظمة تُشَجِّع اللجوء إلى التظلُّم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء نظرًا لفوائده وثمراته التي سبق بيانها قريبًا.

وهذه القاعدة العامَّة في التظلُّم الجوازيّ (الاختياريّ) لصاحب الشأن تُحَرِّر دعوى الإلغاء من شرط التظلُّم المسبق الذي قد يطيل أمد رفع الدعوى، وتمنح الفرد الحق في رفع الدعوى مباشرة للقضاء بمجرد علمه بالقرار الإداري (شطناوي، 1998م، ص15).

وواضحٌ من هذه الحالة أنَّ عدم تقديم التظلُّم الإداريّ من الشخص المتضرِّر من القرار الإداري لجهة الإدارة لا يؤثِّر على رفع دعوى الإلغاء واللجوء للقضاء.

غير أنَّ السؤال المُهِمَّ الذي يبرز هنا: لو أنَّ هذا الشخص تقدَّم بالتظلُّم -الاختياري- لجهة الإدارة قبل رفع الدعوى للقضاء، هل يُعَدُّ هذا التظلُّم قاطعاً لميعاد رفع دعوى الإلغاء المقرر نظامًا ؟ أم لا ؟

يكاد الفقه القانونيُّ أن يجمع على أنَّ تقديم التظلُّم الإداري الجوازي يؤدي إلى انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء المقرر نظامًا؛ بشرط أن يتمَّ تقديمه قبل انقضاء ميعاد الستين يومًا المحددة لرفع دعوى الإلغاء؛ ذلك أنَّ تقديم التظلُّم من صاحب الشأن لمخاصمة القرار الإداريّ يُعَدُّ حقًّا ثابتًا ومقرّرًا لصالح الأفراد، ولو لم يُقَرِّره النظام؛ فهو من المبادئ العامة للقانون؛ حتَّى يتشجَّع الأفرادُ على تقديم تظلماتهم إلى الإدارة قبل اللجوء للقضاء (جمال الدين، 2004م ، ص 187 ؛ ماجد الحلو،1995م ، ص 330؛ بسيوني، 1997م ، ص 151 ؛ شطناوي، 1432هـ، 1/458-459).

فالفردُ غير ملزمٍ ابتداءً بتقديم التظلُّم قبل رفع الدعوى، فله أن يرفع الدعوى مباشرة ضد القرار الإداريّ، لكنه إذا تظلَّم لجهة الإدارة قبل رفع الدعوى فإن ميعاد رفع الدعوى يتوقف حتى ينتهي موضوع التظلُّم بالرفض الصريح له من جهة الإدارة خلال الستين يومًا التالية لتقديمه، وإمَّا بمضيّ الستين يومًا دون البتِّ فيه من قبل الإدارة، ليبدأ من اليوم التالي ميعاد الطعن بالإلغاء الجديد (بسيوني، 1997م، ص 151) .

أمَّا في حالة اشتراط التظلُّم الوجوبي التي أخذ بها النظام السعودي فإنَّه مؤثِّر بشكل واضح على دعوى الإلغاء، ويتضِّحُ هذا التأثير من خلال الأمور التالية:

أولًا: يشترط قبل رفع دعوى الإلغاء للقضاء الإداري السعودي تقديم التظلُّم الإداري لجهة الإدارة – بحسب الأحوال التي سبق بيانها – في الموعد المحدد له وهو ستون يومًا من تاريخ العلم بالقرار الإداري، فإن لم يتقدم صاحبُ الشأن بالتظلُّم في موعده المقرَّر نظامًا، أو قدَّم الدعوى قبل انتظار نتيجة البت في التظلُّم من قبل الإدارة، فإن القضاء يرد دعواه شكلًا ولا ينظر فيها. (العطار، 1967م ، ص 588).

وبهذا الخصوص قضى ديوان المظالم السعودي (المحكمة الإدارية) بأنّ : (القرار الإداري المطعون فيه صدر بتاريخ (1419/11/4هـ) وعلم وكيلهم بذات التاريخ ووقع عليه بالرضا، ولكن لم يتظلم لدى الديوان إلاّ بتاريخ (1425/3/15هـ) وهذا مخالفةً للمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا) (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1427هـ ، 1/304) .

ثانيًا: استثنى النظام السعودي من هذه القاعدة العامة للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، ففي هذه الحالة تقبل المحكمة الدعوى شكلًا، وتبت على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، ولكنها لا تنظر في موضوع الدعوى إلاّ بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي، أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار التظلم قبل انتهاء هذه الفترة. (الفقرة 5 من المادة 8 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام الديوان).

ثالثًا: يترتَّبُ على تقديم التظلُّم الإداريّ الصحيح المستوفي شروطه أثران نظاميَّان مهمَّان:

الأثر الأول: استيفاء أحد الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء؛ ولذا يتعيَّن على صاحب الشأن أن يضمِّن لائحة دعواه التي يرفعها للقضاء الإداري تاريخ تقديمه للتظلم من القرار، ونتيجة البت في التظلُّم من جهة الإدارة؛ سواءً ردًا سلبيًا أو سكوتًا عن الجواب حتى مضت المدة المقررة نظامًا للبتِّ في التظلُّم .(شطناوي ، 1432هـ، 1/456).

الأثر الثاني: قطع سريان ميعاد الطعن القضائي في القرار الإداريّ بالإلغاء؛ ومعنى قطع الميعاد : عدم الاعتداد بالمدَّة المنصرمة منه، وبدء سريان ميعاد جديد يتوقف مداه على موقف الإدارة من التظلُّم الإداري المرفوع لها من صاحب الشأن، بحيث تبدأ مدةٌ جديدةٌ لرفع دعوى الإلغاء، (ماجد الحلو، 1995م، ص 325) .

وحساب هذه المدة الجديدة للطعن بالإلغاء تتوقف على أمرين: **الأمر الأول:** أن ترُد الإدارة على التظلُّم صراحةً بالرفض، فيبدأ ميعاد الطعن القضائي الجديد ستون يومًا من اليوم التالي لنشر قرار الإدارة برفض التظلُّم أو تبليغ المتظلم بالنتيجة مباشرة، ولا بُدَّ من رفع دعوى الطعن بالإلغاء خلال هذه المدة، وإلاَّ رُدَّت شكلًا. **الأمر الثاني:** أن تلتزم الإدارة الصَّمت تجاه التظلُّم الإداري فلا تردَّ عليه حتى تمضي مدة البت في التظلُّم التي حدَّدها المنظِّم، فيُعدُّ صمتُها في هذه الحالة قرارًا ضمنيًا برفض التظلُّم، ويبدأ سريان ميعاد جديد للطعن القضائي بالإلغاء في القرار الإداري المتظلم منه اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء مدة البتِّ في التظلم الإداري. (عمرو، 2004م، ص 80 ؛ ماجد الحلو، 1995م ، ص 325 ؛ أبو راس، 2010م ، ص 220 ؛ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (1427هـ) ، 1/220 ، 270 ، 304 ؛ 3/969 ، 1025).

رابعًا: إذا استجابت جهة الإدارة للتظلم الإداري في الميعاد المحدد لبحث التظلم وقبل رفع دعوى الإلغاء، فسحبت القرار المتظلم منه، أو ألغته، أو عدلته حسبما يؤدي إليه اجتهادها وسلطتها التقديرية، فينتهي النزاع في مهده، ويكون التظلم الإداري قد حقق الهدف المرجو منه، ولا يحتاج الشخص إلى اللجوء للقضاء لانتهاء التظلُّم الإداري لصالحه وزوال الخصومة بينه وبين الإدارة، وبالتالي فإنَّ نجاح التظلُّمات الإدارية يؤدي إلى تقليص الدعاوى وتخفيفها. (بسيوني، 1997م ، ص92) .

خامسًا: ونظرًا لأهميَّة هذه المُدد والتواريخ وأثرها في قطع ميعاد الطعن بالإلغاء أو إطالته، فيتعيَّن على صاحب الشأن (المتظلِّم من القرار الإداري) إثبات هذه التواريخ للتبليغ بالقرار أو العلم به من خلال النشر والإعلان، وتقديم التظلم، والبت فيه من قبل الإدارة بجميع طرق الإثبات الممكنة من إيصالاتٍ، أو إشعارات بريدية، ونحوها؛ كي يحفظ حقَّه في رفع دعوى الإلغاء عند الحاجة لها. (شطناوي، 1432هـ، 1/457).

ومن خلال هذه النقاط الجوهرية في موضوع التظلم الإداري وأثره على رفع دعوى الإلغاء، يتبيَّن أنَّ التظلم الإداري مؤثِّر جدًا في دعوى الإلغاء؛ فقد يؤدي إلى حلِّ القضية، وإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء، مما يحفظ العلاقة بين الإدارة والأفراد، ويخِّفف العبء على المحاكم بتقليص القضايا، ويُقلِّل النفقات على الأفراد؛ وقد يؤدي إلى قطع ميعاد الطعن بالإلغاء وإطالة أمده، المهم أن يضبط صاحب الشأن تواريخه ومدده، حتى لا يفوت عليه ميعاد الطعن بالإلغاء.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الموجز أحمد الله تعالى على توفيقه وإعانته على إتمامه، وأسأله سبحانه أن يتقبله في العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأٍ ونقصٍ وتقصيرٍ، وأوجز في نهايته أهمَّ نتائجه وتوصياته على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

- التظلم الإداري ضدَّ قرارات الإدارة وتصرفاتها حقٌّ للفرد مقرَّرٌ شرعًا ونظامًا، وهو يُحَقِّقُ جملة من الفوائد والثمرات المهمة للأفراد والإدارات والقضاء على حدٍّ سواء.
- يعتبر التظلُّم الإداري نوعًا من أنواع الرقابة على أعمال الإدارة، وهذه الرقابة مهمة جدًّا في إتقان الإدارة لعملها، وتلافي الأخطاء والقرارات غير المدروسة، والتقيد بالنظام والمشروعية.
- القاعدة العامَّة في القضاء الإداري أنَّ التظلُّم الإداريَّ اختياريٌّ وجوازيٌّ لا يجب على الفرد القيام به قبل اللجوء للقضاء، وعلى ذلك فلو رفع الدعوى قبل التظلم فإن الدعوى تقبل شكلًا ولا تُرَدُّ لأجل عدم سبق التظلُّم الإداريّ.
- القاعدة المقرَّرة في النظام السعودي أنَّ التظلُّمَ الإداريَّ وجوبيٌّ فيجب على الفرد قبل اللجوء لرفع دعوى الإلغاء التظلُّم لجهة الإدارة بحسب الأحوال، فإن لم يسبقها تظلُّمٌ فإن الدعوى تُردُّ شكلًا ولا تقبل.
- يُسهم التظلُّم الإداريّ في حلِّ المنازعات بين الأفراد والإدارات بطريقة وديَّة بعيدًا عن الخلافات والخصومات، وبالتالي يؤدي إلى تقليص الدعاوى وإراحة المحاكم والقضاء.
- تقديم التظلُّم الإداري بكلا نوعيه (الاختياري والوجوبي) يعتبر قاطعًا لسريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الإداري بحيث تبدأ مدة الطعن بالإلغاء بعد رفض التظلم أو انتهاء مدَّته المقررة نظامًا.

ثانيًا: التوصيات:

- أن يَعْدِلَ النظام السعودي عن قاعدة التظلُّم الوجوبي تماشيًا مع القاعدة العامَّة المقرَّرة في القضاء الإداري؛ لأنَّ اشتراط التظلم يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعقيدات وإجراءات وتأخير غير مفيد للأفراد.
- أن يبيّن النظام السعودي إجراءات تقديم التظلُّم وشكله كما هو الحال في أكثر النظم الأخرى.
- إلزام الجهات الإدارية بضرورة الفصل في تظلُّمات الأفراد والاهتمام بها، وعدم إهمالها أو السكوت عنها.
- إسناد النظر في تظلُّمات الأفراد ضد الإدارة إلى لجان مستقلة ومحايدة عن الإدارة تحقيقًا للعدل والإنصاف والنزاهة والشفافية، وضمان البت في التظلم بالحق والنظام.

المراجع:

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي. (1415ه). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ط1 . تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين . (1386ه). *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)* . ط2 . دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. (د.ت). *مقاييس اللغة*. تحقيق : عبد السلام هارون. دار الجيل . بيروت .

ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي . (1410ه). *المغني*. ط1 . تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو. دار هجر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. (1419ه). *لسان العرب*. ط3 . دار إحياء التراث الإسلامي.

أبو راس، محمد الشافعي. (2010). *القضاء الإداري، قضاء التعويض، وقضاء التأديب* . طبعة خاصة بالمؤلف.

أنيس، إبراهيم، وآخرون. (1972). *المعجم الوسيط*. دار الفكر.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. (1999). *القضاء الإداري، الجزء الثالث، المرافعات الإدارية – شروط قبول دعوى الإلغاء – مواعيد الطعن بالإلغاء* . ط1 . دار النهضة العربية.

بسيوني، عبد الغني بسيوني عبد الله. (1983). *أصول علم الإدارة العامَّة*. الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر.

بسيوني، عبد الغني بسيوني عبد الله. (197) . *القضاء الإداري؛ قضاء الإلغاء* . ط4 . مطابع السعدني.
البقمي، مشبب بن محمد سعد. (1438هـ). *ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي*. ط1 . دار الكتاب الجامعي.
بوزيد، الدين الجيلالي محمد. (2014). التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة*: 28 (1) .
البيانوني، حمد الأمين. دور التظلم الإداري في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة. *مجلة الإدارة العامة*: الرياض. العدد (6) .
الجبوري، محمود خلف. (2010). *القضاء الإداري، دراسة مقارنة* . ط2 . دار وائل.
جمال الدين، سامي. (2004). *المنازعات الإدارية*. منشأة المعارف. الإسكندرية.
الحلو، ماجد راغب. (1995). *القضاء الإداري*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
خليفة، عبد العزيز. (2007). *الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ضمانات تأديب الموظف العام* . ط1 . دار محمود للنشر والتوزيع.
خليل، محسن. (1982). *القضاء الإداري واللبناني، دراسة مقارنة* . دار النهضة العربية.
دوزي، دينهارت. (1981). *تكملة المعاجم العربية*. ترجمة: محمد سليم النعيمي. وزارة الثقافة والإعلام.
ذنيبات، محمد جمال . والعجمي، حمدي محمد. (1437هـ). *القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد*. ط1 . العالم العربي للنشر والتوزيع.
رسلان، أنور أحمد. (1999). *وسيط القضاء الإداري*. دار النهضة العربية.
سليمان، حسن إبراهيم. (1999). التظلم الإداري وكيف يساهم في تحقيق العدالة. *مجلة قضاء الدولية*: 171 (3).
الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب . (1415هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1 . دار الكتب العلمية.
شطناوي، على خطار. (1998). التظلم الإداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء شكلاً. *المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني* . العدد الثاني .
شطناوي، علي خطار. (1432هـ). *موسوعة القضاء الإداري*. ط3 . دار الثقافة للنشر والتوزيع.
شطناوي، علي خطار . (1434هـ). *موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)* . ط1 . مكتبة الرشد.
الضحيان، عبدالرحمن بن إبراهيم. (1411هـ). *الإدارة والحكم في الإسلام*. ط3 . طبعة خاصة بالمؤلف.
الطماوي، سليمان محمد. (1987). *مبادئ علم الإدارة العامة*. ط7 . مطبعة جامعة عين شمس.
الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري الكتاب الأول : قضاء الإلغاء*. ط7 . دار الفكر العربي.
الطماوي، سليمان محمد .(1424هـ). *القضاء الإداري، الكتاب الثاني : قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة* . دار الفكر العربي.
الظاهر، خالد خليل. (1430هـ). *القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض*. ط1 . مكتبة القانون والاقتصاد.
عبد الباقي، محمد فؤاد. (1410هـ). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. ط2 . دار الفكر.
عبدالباقي، محمد فؤاد. (1962). *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي*. مطبعة بريل.
عبدالوهاب، محمد رفعت. (1988). *القضاء الإداري*. المكتب العربي للطباعة.
العطار، فؤاد. (1967). *القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي*. دار النهضة العربية.
علي، القاضي عثمان ياسين. (2011). *إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض دراسة تحليلية مقارنة*. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية.
عمرو، عدنان. (2004). *القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء* . ط2 . منشأة المعارف.
الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1407هـ). *القاموس المحيط*. ط2 . مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أحمد بن محمد. (1418هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* . ط2 . ضبط: يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية.
قراعة، علي محمد. (1339هـ). *الأصول القضائية في المرافعات الشرعيَّة*. مطبعة الرغائب بدار المؤيد.
الكرمي، حافظ أحمد عجاج. (1428). *الإدارة في عصر الرسول*. ط2 . دار السلام والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بالقرار رقم (127)، وتاريخ (1435/12/26هـ) .
ليلة، محمد كامل . (1985). *الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية*. ط1. دار النهضة العربية.
الماوردي، علي بن محمد. (1988). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. ط1 . دار الكتاب العربي.
مجمع اللغة بمصر. (1989). *المعجم الوجيز* . شركة الإعلانات الشرقية ودار التحرير للطبع والنشر.
مجموعة أحكام المحكمة الإدارة العليا، (1990) . مصر . السنة 35 .

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم السعودي لعام (1427هـ) . نشر ديوان المظالم .
مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم السعودي خلال العام (1400هـ) . نشر ديوان المظالم .
النظام الأساسيُّ للحكم في المملكة العربية السعودية . الصادر بالأمر الملكيّ رقم (أ/90) ، وتاريخ (1412/8/27هـ) .
نظام المرافعات الشرعية السعودي . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) ، وتاريخ (1435/1/22هـ).
نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) ، وتاريخ (1435/1/22هـ) .
نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية . الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (165) ، وتاريخ (1432/5/28هـ).
نظام مجلس الوزراء السعودي . الصادر بالأمر الملكيّ رقم (أ/13) ، وتاريخ (1414/3/3هـ) .
وصفي، مصطفي كمال. (1978). *أصول إجراءات القضاء الإداري*. ط2 . مطبعة الأمانة.
الوكيل، محمد إبراهيم خيري. (2015). *التظلم الإداري وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي ولائحته التنفيذية، دراسة مقارنة*. ط1. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
ياسين، محمد نعيم. (1419). *نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية*. ط1. دار النفائس.